

## قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد

د. محمد شاكر محمد صالح سيتو

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث محمداً ( صلى الله عليه وسلم ) إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وأنزل عليه القرآن العظيم الذي أودع فيه صنوف العلم، وأنواع المعارف، - إلى جانب مهمته الأساسية المتمثلة في إرشاد الناس وهدايتهم إلى ما فيه سعادة أولاهم وأخراهم -؛ لبين للناس ما نزل إليهم، وليكون لهم نوراً مبيناً، فقام بأداء رسالته خير قيام، وبين للناس ما احتاجوا إليه أفضل بيان، فجزاه الله عنا خير ما جرى به نبياً عن أمته. وعليه أفضل الصلاة والسلام.

ولما وقعت أمانة تبليغ هذه الرسالة على عاتق العلماء من بعده من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - رضوان الله عليهم أجمعين - قاموا بأداء واجبهم بصدق وإخلاص، ولم يألوا جهداً في إيصالها إلى الأجيال اللاحقة سليماً صحيحاً كما تلقوها من معلم البشرية ( صلى الله عليه وسلم )، فخدموا القرآن العظيم خدمات جليلة، وسلخوا في سبيل تسهيل فهمه على المسلمين مسالك شتى، فتشعبت أساليبهم، وتنوعت شروحهم وتفسيرهم، وتباينت آراؤهم وأفكارهم، واختلفت مشاريعهم ومذاهبهم، - وتلك سنة الله -، وأصبح استيعاب هذه الآراء، والإحاطة بهذه الفروع والجزئيات أمراً صعباً على طلبة العلم، فدعت الحاجة الماسة إلى وضع أسس وقواعد يرجع إليها الدارس لتفسير

القرآن الكريم، ليتجنب الخطأ في فهم وتفسير القرآن، فقام العلماء بهذا العمل الخير، ووضعوا قواعد للتفسير، راعوا فيها الجوانب المختلفة للفظ القرآني، والأبعاد المتعددة لمدلوله.

ومما لا شك فيه أنّ استنباط الأحكام من القرآن الكريم يتوقف على أشياء كثيرة، من أهمّها: الإمام بمختلف جوانب موضوع المطلق والمقيد، من حيث بيان مفهومهما وحكمهما وتوضيح العلاقة بينهما، إذ من الملاحظ أنه قد ورد في القرآن الكريم نصوص مطلقة بأوامر ونواهٍ مختلفة غير مقيدة بصفة معينة أو حال مخصوصة أو غاية محدودة، كما ورد في القرآن أيضاً نصوص مقيدة بقيود معتبرة في تقرير الحكم تارة، وغير معتبرة تارة أخرى، كل ذلك لحكم سامية ينصّ الشارع عليها حيناً، ويترك التصييص عليها حيناً، ليدرب العقول على استنباطها بالقرائن الملحوظة من سياق الكلام، أو من العرف اللغوي، أو العرف الشرعي، أو العرف العادي، ولا ريب أن في الأحكام المطلقة والمقيدة رعايةً لمصالح العباد علّم ذلك أو لم يُعلم.

ومن أهمّ الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة حول قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد هو: أن هذا الموضوع يجمع بين علمي أصول الفقه وعلوم القرآن، الأمر الذي يدلّ على أنّ له أثراً واضحاً على الأحكام الفقهية وعلى تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً.

والبحث يتكوّن من مبحثين، مسبوقين بمقدمة، ومتلوّين بخاتمة.

المبحث الأول: للحديث عن تعريف قواعد التفسير، والطلق والمقيد، وحكم المطلق

والمقيد، وحمل المطلق على المقيد

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير، والطلق والمقيد.

المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: فقد أُفرد للكلام على قواعد التفسير المتعلقة بالطلق والمقيد

وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما

يقنّده.

المطلب الثاني: قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة.

المطلب الثالث: قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل.

المطلب الرابع: قاعدة: الأصل أنّ الآيات التي فيها قيود لا تثبت

أحكامها إلا بتلك القيود إلا في آيات يسيرة.

المطلب الخامس: قاعدة: إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن

ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على

أرجحهما.

ولُحّص في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وفي الختام نرجوا من الله عزّ وجلّ أن يسدّد أعمالنا لما فيه خير المسلمين

والناس أجمعين، ونعتذر عمّا بدر منّا من خطأ أو نقصير، والله تعالى من وراء

القصد.

## المبحث الأول

### تعريف قواعد التفسير، والمطلق والمقيد، وحكم المطلق والمقيد،

#### وحمل المطلق على المقيد

##### المطلب الأول

#### تعريف قواعد التفسير والمطلق والمقيد

أولاً: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:

**القواعد لغة:** جمع قاعدة، اسم فاعل من قعد، يقول ابن فارس<sup>(١)</sup>: القاف والعين والداد أصل مطرّد منقاس لا يُخلف، وهو يُضاهي الجلوس وإن كان يُتكلّم في مواضع لا يتكلّم فيها بالجلوس، يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً، وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد، وقواعد البيت: أساسه<sup>(٢)</sup>، والقاعدة: ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت وينبني.

**واصطلاحاً:** قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(٣)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها (( حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ))<sup>(٤)</sup>.

والتعريف الثاني هو المختار، حيث إن حكم القاعدة أغلبي، إذ أن كثيراً من

القواعد تشدّ عنها بعض المسائل.

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، اللغوي، القزويني، له تصانيف كثيرة منها: معجم مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، وفقه اللغة، توفي سنة: (٣٩٥ هـ). ينظر: أنباء الرواة: ١/١٢٧، وبغية الوعاة:

١/٣٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: ٥٦٩.

(٤) المدخل الفقهي العام: ٢/٩٤٦.

## ثانياً: التفسير لغة واصطلاحاً:

**التفسير لغة:** مصدر فَسَّرَ، مضاعف العين، وجذره الثلاثي: فَسَرَ، والتفسير في الأصل هو الكشف، والإظهار. قال ابن فارس: (( الفسر: كلمة تدل على بيان الشيء وإيضاحه، تقول: فسرت الشيء وفسرته ))<sup>(١)</sup>. وقال ابن منظور<sup>(٢)</sup>: (( الفسر: البيان. يقال: فسر الشيء وفسره، أي أبانه. والفسر: كشف المغطى، والتفسير: البيان، وهو كشف المراد من اللفظ المشكل ))<sup>(٣)</sup>. وجاء في الكليات: (( التفسير هو أن يكون في الكلام لبس وخفاء، فيؤتى بما يزيله ويفسره ))<sup>(٤)</sup>. وقيل: هو مقلوب ( سفر )، ومعناه أيضاً: الكشف، يقال: سفرت المرأة سفوراً، إذا ألفت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح، أضاء<sup>(٥)</sup>.

**أما اصطلاحاً:** فقد عرّف التفسير بتعريفات عدة، منها:  
ما ذكره الزركشي<sup>(٦)</sup> بقوله: (( علم يعرف به كتاب الله المنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) واستخراج أحكامه وحكمه ))<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٥٠٤/٤.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، ولد عام ( ٦٣٠ هـ ) أديب، مؤرخ، وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، أصيب بالعمى في أواخر سنوات حياته، وتوفي في مصر عام ( ٧١١ هـ ). ينظر: الدرر الكامنة: ٢٦٢/٤، وبغية الوعاة: ١٠٦، والأعلام: ١٠٨/٧.

(٣) لسان العرب: ٥٥/٥، مادة (فسر).

(٤) الكليات لأبي البقاء: ٢٦٠.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٤٧/٢.

(٦) هو أبو عبدالله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه، ومحدث، وله مشاركة في علوم كثيرة، ولد في القاهرة سنة ( ٧٤٥ هـ )، ترك تراثاً علمياً رائعاً، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في فروع الشافعية، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، والتتقيح لألفاظ الجامع الصحيح، توفي سنة: ( ٧٩٤ هـ ). ينظر: الدرر الكامنة: ٣٩٧/٣، وشذرات الذهب: ٣٣٥/٦، الأعلام: ٦٠/٦.

(٧) البرهان في علوم القرآن: ١٣/١.

وعرّفه أبو حيان<sup>(١)</sup> بقوله: (( التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها، وتتمات لذلك ))<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٣)</sup> بقوله: (( التفسير اسم للعلم الباحث عن معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها، باختصار أو توسّع ))<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف الأخير هو المختار، لكونه تعريفا جامعاً مانعاً، أما التعريفين السابقين، فقد عرّفا التفسير بالرسم، وذكرنا أحكاماً جزئية خارجة عن الماهية، والتعريف يجب أن يكون جامعاً لأفراده مانعاً لأغياره.

#### ثالثاً: تعريف قواعد التفسير :

عرف قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن معين من العلم بأنها: (( الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ))<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أن معرفة هذه القواعد على جانب كبير من الأهمية، إذ لا يمكن للراغب في دراسة علم من العلوم أن يحصل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده،

---

(١) هو العلامة أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، الشهير بأبي حيان، ولد بغرناطة سنة: ( ٦٥٤ هـ ) وتوفي بالقاهرة سنة ( ٧٤٥ هـ ) وهو من كبار العلماء بالعربية والتفسير والقراءات والحديث واللغات، من مؤلفاته: البحر المحيط، والنهر الماد من البحر، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، توفي بالقاهرة سنة ( ٧٤٥ هـ ). ينظر: شذرات الذهب : ٩٣/٩، والبدر الطالع : ٢٨٨/٢ - ٢٩١، ومعجم المؤلفين : ٧٨٤/٣ - ٧٨٥.

(٢) البحر المحيط في التفسير : ٢٦/١

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، له مصنفات هامة منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وأثره في الإسلام، توفي سنة ( ١٣٩٣ هـ ). ينظر: الأعلام : ١٧٤/٦.

(٤) التحرير والتنوير : ١١/١.

(٥) قواعد التفسير : ٣٠/١.

والأصول التي تبني عليها مسائله، والمقبل على تفسير القرآن الكريم عليه أن يكون على اطلاع بهذه القواعد، حتى لا يخطأ في نظره له وحديثه عنه واستنباطاته منه.

#### رابعاً: تعريف المطلق لغة واصطلاحاً:

**المطلق لغة:** اسم مفعول من أطلق، و جذره الثلاثي (طلق)، قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخليّة والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه"<sup>(١)</sup>.

وأصل الطلاق -كما ذكره الراغب<sup>(٢)</sup>-: التخليّة من الوثاق، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حباله النكاح، وانطلق فلان إذا مر متخلفاً، وقيل للحلال طلق أي مطلق لا حظر عليه، وعدا الفرس طلقاً أو طلقين اعتباراً بتخليّة سبيله، والمطلق في الأحكام ما لا يقع منه استثناء، وطلق يده وأطلقها عبارة عن الجود، وطلق الوجه، وطلق الوجه، إذا لم يكن كالحا، وطلق السليم خلاه الوجع<sup>(٣)</sup>.

و الإطلاق: هو أن يذكر الشيء باسمه لا يُقرَن به صفة، ولا شرط، ولا زمان، ولا عدد، ولا شيء يشبه ذلك<sup>(٤)</sup>. بناء على ذلك فالمطلق هو المرسل من غير قيد، كلاماً أو غيره.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٤٢٠.

(٢) هو الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن ببغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء، وحل متشابهات القرآن، وأفانين البلاغة، توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: بغية الوعاة: ٣٩٦، والأعلام: ٢/ ٢٥٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٥٢٣.

(٤) الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ١٤٦.

و ضابط الإطلاق - كما يقول القرافي<sup>(١)</sup> - أن تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو رقبة، أو إنسان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات<sup>(٢)</sup>.  
و اصطلاحاً: هو ما دلَّ على شائع في جنسه<sup>(٣)</sup>.  
وبعبارة أخرى: (( هو اللفظ الدال على مدلول من معنى واحد شائع في جنسه، فيستغرق الأفراد من غير تعيين على سبيل البذل ))<sup>(٤)</sup>.  
وعرفه السيوطي<sup>(٥)</sup> بقوله (( هو الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيد كالعام مع الخاص ))<sup>(٦)</sup>.

#### الفرق بين العام والمطلق:

العام والمطلق بينهما وجه شبه من حيث إن كلا منهما له عموم في الجملة، ولذا كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما، يقول ابن تيمية: "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي البقشي، القرافي، المالكي، فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، نظار، أديب، اشتهر بالقرافي، ولد بمصر سنة (٦٢٦ هـ) ونشأ بها، انتهت إليه رئاسة السادة المالكية، وله مؤلفات كثيرة، منها: الفروق، ونفائس الأصول شرح المحصول، وتنقيح الفصول، توفي بمصر سنة (٦٨٤ هـ). شجرة النور الزكية: ١٨٨، والفتح المبين: ٨٢/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٢٦٦.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥/٢.

(٤) توضيح المشكلات: ٢٣٤.

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضير الأصيل، الطولوني، المصري، الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، ولد سنة: (٨٤٩ هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر في اللغة، والجامع الصغير في الحديث، توفي سنة (٩١١ هـ). ينظر: معجم المؤلفين: ١٢٨/٥.

(٦) الإتيان في علوم القرآن: ٨٦١/٦.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٩١ / ٧.



غير أن الأصوليين قد ذكروا عدة فروق بينهما نوجزها فيما يأتي:

- ١- من حيث التعريف: فالعام هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"، و المطلق هو: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه".
- ٢- من حيث الحكم: فإن المطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها، أما العام فيشمل جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع، فقوله تعالى: ( فتحرير رقبة )<sup>(١)</sup> مطلق؛ لأن المأمور بالعق لم يطلب منه تحرير كل رقبة، بل رقبة واحدة يختارها من بين الرقاب، ولو جاء اللفظ عاماً لوجب تحرير جميع الرقاب<sup>(٢)</sup>. أي أن العام عمومه شمولي كلي يحكم فيه على كل فرد، والمطلق عمومه بدلي كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البديل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد.
- ٤- العام يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناء منقطعاً<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: تعريف المقيد لغة و اصطلاحاً:

**المقيد لغة:** اسم مفعول من قَيَّدَ، والجزر الثلاثي له (قيد) قال ابن فارس: "القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القَيْد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس،

(١) المجادلة من الآية: ٣.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) إرشاد الفحول: ٢٩١/١.

(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ١٤٢.

يقال: قَيَّدْتُهُ أَقْيَدَهُ تَقْيِيداً، ويقال: فرس قَيِّدُ الْأَوَابِدِ، أي فكأنَّ الوحش من سرعة إدراكه لها مُقَيَّدَةٌ<sup>(١)</sup>. والقَيِّدُ: ما ضَمَّ العضدين من المؤخَّرتين، وقيد الأسنان: اللَّثَّةُ، وقَيَّدُ الْفَرَسِ: سمةٌ في عنق البعير، والمُقَيَّدُ، كمعظم: موضع القيد من رجل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة، وما قَيِّدٌ من بعير ونحوه، والمَوْضِعُ الذي يُقَيَّدُ فيه الجمل ويُخَلَّى، والتَّقْيِيدُ: التَّأْخِيذُ، وتَقْيِيدُ الْكِتَابِ: شكله، و"قَيَّدَ الْإِيمَانُ الْفَتْلَ" أي: منع من الفتك بالمؤمن كما يمنع ذا العيث من الفساد<sup>(٢)</sup>. والتقييد في الكلام -كما قال ابن فارس- هو أن يذكر الشيء باسمه و يُقَرَّنَ به صفة، أو شرط، أو زمان، أو عدد، أو شيء يشبه ذلك، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى، من ذلك أن يقول القائل: "زَيْدٌ لَيْثٌ"، فهذا إنما شَبَّهه بليث في شجاعته، فإذا قال: "هو كالليثِ الحَرَبِ" فقد زاد "الحَرَبَ" وهو الغضبان الذي حُرِبَ فَرِيستَه، أي: سُلِبَها، فإذا كان كذا كان أدهى له<sup>(٣)</sup>.

**واصطلاحاً:** "ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: "دينار مصري، ودرهم مكي"<sup>(٤)</sup>. وعرّف أيضاً بأنه (( اللفظ الذي يتناول معينا بسبب وصف زائد ))<sup>(٥)</sup>. ولا ريب أن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقاً، ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل، فقول القائل: رجل عراقي، مقيد من جهة الجنسية العراقية فقط، مطلق فيما عدا هذا القيد، فيشمل أي رجل عراقي، سواء كان غنياً أو فقيراً، حضرياً أو قروياً، وهكذا<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤٤ / ٥.

(٢) القاموس المحيط: ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) الصاحبى: ١٤٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ٤ / ٣.

(٥) توضيح المشكلات: ٢٣٤.

(٦) الوجيز في أصول الفقه: ٢٨٤.

## المطلب الثاني حكم المطلق والمقيد

### أولاً: حكم المطلق:

إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، وتوفرت فيه شروط الإطلاق الآتي ذكرها، فقد اتفق علماء الأصول على أنه يجري على إطلاقه، ويثبت الحكم لمدلوله، وليس من حق المفسر أن يقيد أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل؛ إذ إن دلالاته على معناه تكون قطعية حينئذ<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب<sup>(٢)</sup>.

مثال المطلق الذي توفرت فيه شروط الإطلاق السابقة، ووجب العمل به على إطلاقه: قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن المعروف والله بما تعملون خبير )<sup>(٣)</sup>، فلفظ: "أزواجا" في هذه الآية الكريمة مطلق لأنه جمع منكر، ولم يذكر في الآية كون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن، كما لم يقدّم دليل يخالف هذا الإطلاق فيما دل عليه، ولا ورد هو نفسه في موضع آخر مقيداً بوصف الدخول أو عدمه، ولهذا كان الحكم أن تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها هذه المدة المقررة في الآية لعدة الوفاة، تطبيقاً لقاعدة المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يقدّم دليل على تقييده<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المطلق والمقيد: ١٥٤، والوجيز في أصول الفقه: ٢٨٤.

(٢) الإتيان: ٨٦١.

(٣) البقرة من الآية: ٢٣٤.

(٤) المطلق والمقيد: ١٦٠.

ومثاله أيضا: قوله تعالى (وأمهات نسائكم) <sup>(١)</sup> في التحريم، أي حرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم سواء أحصل الدخول أم لا، لأن النص ورد مطلقا غير مقيد بالدخول، وقد أجمع فقهاء الشريعة على الأخذ بهذا الإطلاق، حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أو في السنة على تقييده <sup>(٢)</sup>.

ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده، قوله تعالى: ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) <sup>(٣)</sup>، فلفظ وصية في النص ورد مطلقاً، ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار كان، و لكن قيدها بالثلاث الحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص <sup>(٤)</sup>، حيث منعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الوصية بأكثر من الثلاث <sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: شروط إجراء المطلق على إطلاقه:

شروط إجراء المطلق على إطلاقه كثيرة، أهمها:

١ - أن لا يكون هناك إجماع على خلاف الحكم الذي يفيد المطلق بإطلاقه، فإن وجد إجماع يخالف المطلق فيما دل عليه وجب تقييد المطلق بما يتفق وحكم الإجماع، لأن الإجماع أقوى في دلالاته على الحكم من اللفظ المطلق، لعدم احتمال الإجماع للنسخ.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٩٠.

(٣) النساء من الآية: ١١.

(٤) أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، رقم الحديث (٢٧٤٢). صحيح

البخاري: ٣/٤.

(٥) توضيح المشكلات: ٢٣٤، والوجيز: ٢٨٥.

٢ - الشرط الثاني: أن لا يوجد دليل مسلم بحجتيته يخالف المطلق فيما دل عليه، فإن وجد الدليل المخالف، وجب التوفيق بينه وبين المطلق بوجه من الوجوه التي ذكرها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

٣ - الشرط الثالث: أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيداً في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حكم المقيد:

لما كان الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه حتى يقوم الدليل على أن إطلاقه غير مراد، كان الأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على أن ما ذكر معه من قيد لا مفهوم له في بيان تشريع الحكم. وإجراء لهذه القاعدة، فإذا ورد اللفظ مقيداً في موضع ولم يرد نفسه مطلقاً في موضع آخر، ولم يقد دليل على إلغاء مفهوم القيد، فإن الحكم فيه أن يعمل به مع قيده، ولا يصح إلغاؤه بدون دليل. مثال المقيد الذي بقي على تقييده؛ لعدم قيام الدليل على إلغاء القيد فيه قوله تعالى في كفارة الظهار: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً)<sup>(٢)</sup>. فصيام الشهرين مقيد بالتتابع، ولم يرد الدليل على إلغاء هذا القيد، فيعمل به عند تطبيق الحكم، وعليه فلا يجزئ في حق من وجبت عليه كفارة الظهار بالصوم أن يصوم شهرين على التفريق. ومثال المقيد الذي قام الدليل على أن القيد فيه غير معتبر، قوله تعالى - في سياق تعداد المحرمات من النساء:

(١) المطلق والمقيد: ١٥٢-١٥٣.

(٢) المجادلة: ٣، ٤.

( وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ) <sup>(١)</sup>، فإن لفظ "ربائبكم" مطلق، وقد قيّد بقيدتين:  
الأول: كون الربيبة- وهي بنت الزوجة من زوج آخر - في حجر زوج الأم.  
والثاني: كون أم الربيبة مدخولاً بها.

وهذا القيد الأخير باق على معناه، لعدم الدليل الصارف له، وعلى ذلك فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها. وأما القيد الأول: فهو قيد أكثرى لا تأثير له في الحكم، وليس قيداً احترازياً، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: (فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم) <sup>(٢)</sup>، ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايته لذكر عند بيان الحل ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالأم <sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حمل المطلق على المقيد

##### أولاً: حالات حمل المطلق على المقيد:

المقصود بحمل المطلق على المقيد: أن يرد اللفظ مطلقاً في نص، ويرد اللفظ نفسه مقيداً في نص آخر، فهل يعمل به على إطلاقه أو لا بد من العمل بالقيد إعمالاً للدليلين معاً؟ للإجابة على ذلك لابد من بيان الحالات التي يرد فيها النصان، وهي:

**الحالة الأولى:** أن يتحد حكم المطلق والمقيد وسببهما، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد، مثاله: قوله تعالى: ( إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله ) <sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ( قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم

(١) النساء من الآية: ٢٣.

(٢) النساء من الآية: ٢٣.

(٣) الوجيز: ٢٨٥-٢٨٦، والمطلق والمقيد: ١٦١-١٦٤.

(٤) البقرة من الآية: ١٧٣.

يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلٌ لغير الله<sup>(١)</sup>، فلفظ (الدم) ورد في الآية الأولى مطلقاً، بينما ورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً، والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح، دون غيره كالكد، والطحال.

**الحالة الثانية:** أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)<sup>(٣)</sup>، فاليد في الآية الأولى مطلقة وفي الثانية مقيدة، و الحكم - وهو القطع في الأولى وفي الثانية الغسل - مختلف، وكذا السبب - وهو السرقة في الآية الأولى، وإرادة الصلاة في الثانية - لذا لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه، وبالمقيد في موضعه.

**الحالة الثالثة:** أن يختلف الحكم ويتحد السبب، وفي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه، مثاله قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)<sup>(٥)</sup>، فالحكم في النصين مختلف؛ إذ هو في النص الأول: وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة، و في النص الثاني: مسح الأيدي التي وردت مطلقة، لكن سبب الحكمين واحد وهو إرادة الصلاة،

(١) الأنعام من الآية: ١٤٥.

(٢) المائدة من الآية: ٣٨.

(٣) المائدة من الآية: ٦.

(٤) المائدة من الآية: ٦.

(٥) المائدة من الآية: ٦.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

**الحالة الرابعة:** أن يتحد حكمهما ويختلف السبب، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية ومن وافقهم، وعند غيرهم - كالشافعية - يحمل المطلق على المقيد، مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: ( فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا )<sup>(١)</sup>، وفي كفارة القتل الخطأ: ( فتحرير رقبة مؤمنة )<sup>(٢)</sup>، فلفظ (رقبة) جاء في النص الأول مطلقاً، وفي الثاني مقيداً<sup>(٣)</sup>.

#### استدل الحنفية بـ :

- ١- أن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد، فيكون كل من الإطلاق والتقييد مقصوداً في موضعه<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما، ومع اختلاف السبب لا تعارض بينهما ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه.

(١) المجادلة من الآية: ٣.

(٢) النساء من الآية: ٩٢.

(٣) وذكر البعض حالة خامسة، وهي حمل المقيد على المطلق واعتباره مطلقاً أيضاً والعمل بكلا النصين على اعتبار إلغاء القيد، وهو رأي شاذ لا يؤبه به. جاء في جمع الجوامع: ٣/٢: " وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي المطلق فلا يقيد، كما أن ذكر فرد من العام لا يخصه ".

(٤) ولعل من حكمة تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، أن القتل مؤمن، ومعناه أن المؤمنين نقصوا واحداً، والعبد المؤمن لا يملك حرية التصرف والقتال...، لأنه ملك لسيده، فلا بد من أن يعتق هذا العبد المؤمن، ليكون حراً ويقف مكان ذلك المؤمن القتيل. وهذا المعنى غير مراد في كفارة الظهار، فلذلك لم تقيد الرقبة بالإيمان فيها. ينظر: تعريف الدارسين بمنهج المفسرين: ١٠٤.



واستدل أصحاب القول الثاني بأن الحكم مادام متحداً مع وروده مطلقاً في نص، ومقيداً في نص آخر، فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لتساويهما في الحكم دفهماً للتعارض، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقاً، نُظر:

فإن لم يكن له أصل يردّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد، وجب تقييده به، وإن كان له أصل يردّ إليه غيره، لم يكن ردّه إلى أحدهما بأولى من الآخر.

فالأول: مثاله تقييد الأيدي بقوله ( إلى المرافق ) في الوضوء، وإطلاقه في التيمم. وتقييد إحباط العمل بالردة بالموت على الكفر في قوله تعالى : (ومن يرتدّ منكم عن دينه فيمت وهو كافر)<sup>(٢)</sup>، وأطلق في قوله: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)<sup>(٣)</sup>.

فمذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في الجميع. ومن العلماء من لا يحمله، ويجوز إعتاق الكافر في الظهار واليمين، ويكتفي في التيمم بالمسح إلى الكوعين، ويقول إن الردة تحبط العمل بمجردھا.

والثاني: مثل تقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل والظهار، وتقييده بالتفريق في صوم التمتع، وأطلق كفارة اليمين وقضاء رمضان، فيبقى على إطلاقه من جوازه مفرقا ومتتابعاً. لا يمكن حمله عليهما لتنافي القيدین، وهما التفريق والتتابع، ولا على أحدهما لعدم المرجح<sup>(٤)</sup>.

(١) الوجيز في أصول الفقه: ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) الإتيان: ٨٦١/٦ - ٨٦٣.

### ثانياً: شروط حمل المطلق على المقيد:

١. أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُيَمَّ الرجلين والرأس إذا أراد التيمم.
٢. أن لا يعارض القيد قيداً آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح، مثاله: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورد بلفظ: فليغسله سبعا إحداهن بالتراب، وورد بلفظ: أولاهن، ولفظ أخراهن، وكلها صحيحة السند، فالأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان بقيدتين متضادتين فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا إلا بترجيح.
٣. أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال: لا تعتق مكاتبا، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتبا مؤمنا لأخل بعموم اللفظ الأول.
٤. أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، مثاله: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ( فتحرير رقبة )<sup>(١)</sup>، وتقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان كما في قوله تعالى: ( فتحرير رقبة مؤمنة )<sup>(٢)</sup>، فقد تقرر حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، ولنفتراض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار ينص على اجزاء الرقبة الكافرة نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلاً مانعاً من حمل المطلق على المقيد، فيجزئ في الظهار رقبة مؤمنة، أو كافرة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجادلة من الآية: ٣.

(٢) النساء من الآية: ٩٢.

(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ٣١١-٣١٢.

٥. أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، من العقود، والعدالة شرط في الجميع<sup>(١)</sup>.
٦. أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة، لعدم وجود تعارض بينهما حينئذ.
٧. أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغيره فإنه أولى من تعطيل بعض ما دل عليه أحدهما.
٨. أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد وهنا قطعاً، لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغواً، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام أحكم الحاكمين<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: تكيف حمل المطلق على المقيد:

- لقد اختلف الأصوليون في تكيف التقييد: هل هو بيان للمراد من المطلق أو تأويل أو نسخ؟
- فقال الحنفية والشافعية: إذا تأخر المقيد عن العمل بالمطلق يكون نسخاً، أي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق.
- وقال المالكية: التقييد تأويل.
- وقال جمهور الأصوليون: التقييد بيان للمعنى المراد من المطلق، كما أن التخصيص بيان للعام.

(١) المطلق والمقيد: ١٩٢-١٩٣.

(٢) المصدر السابق: ١٩٨-٢٠٠.

وهذا القول هو الراجح، فهذا الحمل هو بيان للمطلق ودالّ على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وظاهر إطلاقهم يدل على أنه لا فرق بين أن يكون المطلق متقدماً أو متأخراً أو جهل السابق، فإنه يتعين الحمل<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بحمل المطلق على المقيد فهل هو من وضع اللغة أو بالقياس؟  
هناك مذهبان في ذلك، فالقائلون بأنه من وضع اللغة يعللون ذلك بأن العرب من مذهبها استحباب الإطلاق، اكتفاء بالمقيد، وطلباً للإيجاز والاختصار.

والقائلون بالقياس يعللون ذلك بأن الحكمين بمعنى واحد، وإنما اختلفا في الإطلاق والتقييد، ولذلك يجري القياس بينهما إذا توافرت الشروط، حيث إن حمل المطلق على المقيد موقوف على وجود الدليل، فإذا توفر القياس الصحيح وكانت علته ثابتة بطريق مقطوع به كالنص والإجماع، حمل المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: أصول السرخسي: ١ / ١٢٨، وإرشاد الفحول: ٨ / ٢ وما بعدها، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) ينظر: الإتيان في علوم القرآن: ٨٦٣/٦.

## المبحث الثاني

### قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد

#### المطلب الأول

قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيده<sup>(١)</sup>

أولاً: شرح القاعدة: إذا جاء اللفظ في نص ما مطلقاً، مجرداً من القيود، فإن الأصل أن نعمل به على إطلاقه، فلا يحق لأحد أن يقلل من شيعه، إلا إذا ثبت تقييده بدليل. فاللفظ المطلق وإن احتمل التقييد، إلا أنه يحمل على إطلاقه ما لم يقد دليل على تقييده. والذي يخالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقله مردود، وفعله تحكم في تفسير النصوص بلا دليل، وهو أمر مرفوض. والتقييد قد يكون نصاً أي لفظاً بأن يكون مقروناً بصفة كثوب هروي، أو حال كإن دخلت راكبا، أو إضافة كاشتر لي فرس بكر، أو مفعول كبعه من فلان، أو نهى كلا تبعه في سوق كذا، أو شرط كإن دخلت الدار فأنت طالق، أو استثناء نحو كفلت لك بمائة إلا خمسة<sup>(٢)</sup>. وقد يكون دلالة، والمراد بالدلالة غير اللفظ، فقد تكون عرفية أو حالية، كما لو وكل طالب علم شرعي آخر بشراء بعض الكتب، فاشترى له كتباً في الفن أو الهندسة أو الطلب، فإنه لا يلزمه ما اشتراه، لأن حالته تنبئ أن مراده كتب العلم الشرعي، وإن كان اللفظ مطلقاً، واتفقوا على أن وكيل الشراء يتقيد بثمن المثل، فلا ينفذ على الموكل شراؤه بأكثر منه<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد التفسير: ١٤٩/٢. وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقولهم: "إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً،

فإنه يحمل على إطلاقه". ينظر على سبيل المثال: شرح تنقيح الفصول: ١١٢، وإرشاد الفحول: ٥/٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣٢٤.

ويدخل تحت هذه القاعدة المطلق الذي لم يرد مقيدا في نص آخر، ولم يقد دليل على تقييده، وهو المقصود الأول من هذه القاعدة. ويدخل تحتها -أيضاً- المطلق الذي ورد مقيداً في نص آخر إلا أن العلماء قد اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد في صورته، أو كان عدم حمل المطلق على المقيد يجعله بياناً راجحاً له<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تطبيقاتها:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مرضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (من أيام ) مطلق لا قيد فيه، فلا يدل على التتابع، ولا التفريق، وإنما يقتضي إيجاب العدد فقط، ولم يرد نص آخر يقيده.

وعليه يبقى النص على إطلاقه، و يكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع، ومن اشترط التتابع فاشترطه مرجوح، لأن مستند من قال بعدم وجوب التتابع هو ظاهر كتاب الله تعالى، فقد أطلق الله سبحانه وتعالى وجوب صيام هذه الأيام دون أن يقيد بها بقيد أو شرط أو زمان، ولا يجوز تقييد النصوص المطلقة إلا بدليل يدل على ذلك، ولا دليل هنا يصلح لذلك، فوجب تفسير الآية على إطلاقها، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين: ٥٥٦.

(٢) البقرة من الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١١٢/١، والجامع لأحكام القرآن:

٢٨٢/٢، ومحاسن التأويل: ٤٢٧/٣.

٢- قال تعالى: ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة )<sup>(١)</sup>.

فلفظ (رقبة) ورد في الآية مطلقاً، و جاء مقيداً بالإيمان في بعض المواضع كما في آية الظهار، لكن ذكر بعض العلماء قيوداً أخرى في الرقبة، فمنهم من قال: لا يجزئ إلا من صام وصلى، ومنهم من اشترط: الصحة والسلامة من العيوب، وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري<sup>(٣)</sup> - بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك -: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى عمّ بذكر "الرقبة" كل رقبة، فأَيُّ رقبة حرّرها المكفر يمينه في كفرته، فقد أدّى ما كُلف به"<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة من الآية: ٨٩.

(٢) قواعد التفسير للسبت: ٦٢١/٢ - ٦٢٢.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام العلامة، الحافظ، المفسر، المقرئ، المحدث، المؤرخ، الفقيه، الأصولي، المجتهد، ولد في طبرستان سنة ( ٢٢٤ هـ )، طوّف في الأقاليم، ثم استقر ببغداد إلى أن توفي بها سنة (٣١٠ هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: تفسيره جامع البيان في تأويل آي القرآن، واختلاف الفقهاء، وتاريخ الأمم والملوك، والمسترشد في علوم الدين. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٧١٠/٢، وطبقات المفسرين للداوودي: ١١٠/٢ وما بعدها، ومعجم المؤلفين: ١٩٠/٣ - ١٩١، والأعلام: ٦٩/٦.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٠ / ٥٥٥.

## المطلب الثاني

### قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة<sup>(١)</sup>

#### أولاً: شرح القاعدة:

تعني هذه القاعدة أن الأصل إذا ورد لفظ مطلقاً أن يشمل جميع أفراد المندرجة تحته بالسوية، ولا يدل على التفاضل بينها، إلا إذا ورد ما يدل على التفاضل، فإنه يجب المصير إليه حينئذ.

يقول ابن حجر عند شرحه لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "وصم من الشهر ثلاثة أيام" وهذه الجملة قطعة من حديث عبد الله بن عمرو المشهور<sup>(٢)</sup>: "قوله: (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله: (فصم و أفطر) بيان لما أجمل من ذلك، وتقرير له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة"<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى هذا الحديث بمفرده يدل على تساوي الأيام في ذلك، لكن قد ورد أحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في فضل صوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، و ورد أيضاً أحاديث تنهى عن إفراط يوم الجمعة أو السبت بالصوم.

#### ثانياً: تطبيقاتها:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- قال تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)<sup>(٤)</sup>، فهذا النص بمجرد يجري على وفق القاعدة، فيشمل كل وصية وكل دين مهما كان قدرهما، أما بالنظر إلى الأدلة

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٠/٤، قواعد التفسير للسبت: ١٥٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو، كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، رقم الحديث (١٩٧٦). صحيح البخاري: ٥٢/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٠/٤.

(٤) النساء: ١١.



الأخرى، فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كما ثبت في الحديث الصحيح، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢- قال تعالى في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)<sup>(١)</sup>، فيستوي في ذلك أول الشهر أو أوسطه، أو آخره.

٣- قال تعالى (فإما ترين من البشر أحدا فقولي ...) <sup>(٢)</sup>، فيشمل كل أحد تراه رجلاً كان أو امرأة.

### المطلب الثالث

#### قاعدة: المطلق يحمل على الكامل<sup>(٣)</sup>

##### أولاً: شرح القاعدة:

تعني القاعدة أن المطلق من الأسماء يحمل على الكامل من المسميات، وهذا -كما نص عليه بعض العلماء- إنما يكون إذا ورد في الإثبات، دون النفي، إذ اللفظ الواحد تختلف دلالاته بحسب التركيب في النفي والإثبات، كالعقد الخالي عن وطء يدخل في مسمى قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)<sup>(٤)</sup>، ولا يدخل في مسمى قوله: (فإن طلقها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(٥)</sup>، جاء في المسودة: "...قولهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات، إنما هو فيما يقصد إثباته كالماء والرقبة، لا فيما يقصد نفيه"<sup>(٦)</sup>.

(١) المائدة من الآية: ٨٩.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: ٤ / ٢٦٨، وفتح الباري لابن حجر: ٩٤/٢، وقواعد التفسير للسبب: ٦٢٢/٢.

(٤) البقرة من الآية: ٢٢١.

(٥) البقرة من الآية: ٢٣٠.

(٦) المسودة في أصول الفقه: ٩٩.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> عند شرحه لحديث: "من قال حين يسمع النداء... الحديث<sup>(٢)</sup>، "قوله من قال حين يسمع النداء أي الأذان، واللام للعهد ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تطبيقاتها:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ( إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ )<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: "يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى: ( إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ) وقال الطيبي<sup>(٦)</sup>: "المطلق

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، من أئمة الأعلام بالحديث ورجاله، مؤرخ، أديب شاعر، أصله من عسقلان بفلسطين، من مؤلفاته الكثيرة: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة، وتهذيب التهذيب، والتقريب، توفي سنة ( ٨٥٢ هـ ). ينظر : شذرات الذهب : ٣٩٥/٩، وطبقات المفسرين للأدنه وي : ٣٢٩، وكشف الظنون : ١٠٦/١، وأبجد العلوم : ٦٢٠، والأعلام : ١٧٨/١.

(٢) أخرجه البخاري عن جابر، كتاب الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم الحديث (٦١٤). صحيح البخاري: ١/ ١٥٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢/ ٩٤.

(٤) النمل: ٩١.

(٥) هو محمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه، محدث، إمام من أئمة السنة، من تأليفه: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري، والغنية، توفي سنة ( ٣٨٨ هـ ). ينظر : معجم المؤلفين : ١٦٦/١، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٢١٨/٢.

(٦) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور، صاحب شرح المشكاة وغيره، كان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، وكان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، شرح الكشاف شرحاً كبيراً، وأجاب عما خالف مذهب السنة أحسن جواب، وصنف في المعاني والبيان والتبيان وشرحه، توفي سنة: ( ٧٤٣ هـ ). ينظر: الدرر الكامنة : ٦٨/٢.

محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال كما أن الكعبة

تسمى البيت ويطلق عليها ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- قال الآلوسي<sup>(٢)</sup> عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ)<sup>(٣)</sup>. "وقد

يقال: لا شبهة في أن السياق يدل على أن المتقين هم المخلصون السابق

ذكرهم وأن المطلق يحمل على الكامل والكامل ما أشار إليه<sup>(٤)</sup> الزمخشري<sup>(٥)</sup>،

ولا بأس بالحمل عليه، وقيل إنه الأنسب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) فتح الباري: ٢ / ٥٧٦.

(٢) هو محمود شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني، الآلوسي، مفسر، ومحدث، وفقيه، وأديب، وشاعر، يرجع نسبه

إلى مدينة آلوسي، وهي جزيرة في وسط نهر الفرات في محافظة الأنبار، اشتغل بالتأليف والتدريس في سن

مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تولى منصب الإفتاء وبقي فيها حتى سنة (١٢٦٣هـ)، له عدة كتب قيمة،

أبرزها تفسيره الكبير: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، توفي في بغداد سنة (١٢٧٠هـ).

ينظر: الأعلام: ١٧٦/٧.

(٣) الحجر: ٤٥.

(٤) وهو قوله: المتقي على الإطلاق من يتقي ما يجب اتقاؤه مما نهى عنه. ينظر: الكشف: ٥٤٢/٢.

(٥) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المعتزلي، الملقب بجار الله، لأنه

جاور بمكة زماناً، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، ناظر، ناثر، كان إمام عصره، وكان

معتزلياً، له مصنفات عديدة منها: تفسير الكشف، وربع الأبرار، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث،

توفي بجرجانية خوارزم سنة (٥٣٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: ٧٦/٤، وطبقات المفسرين للسيوطي: ١٢١،

وطبقات المفسرين للأندروبي: ١٧٢-١٧٣، ومعجم المؤلفين: ٨٢٢/٣-٨٢٣.

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٣٠١ / ٧.

#### المطلب الرابع

قاعدة: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بتلك القيود إلا في آيات يسيرة<sup>(١)</sup>.

أولاً: شرح القاعدة: الأصل أنه متى رتب الله عز وجل في كتابه حكماً على شيء، وقيده بقيد، أو شرط لذلك شرطاً، تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصف الله تعالى. وهذا في القرآن لا حصر له، ولكن قد يذكر الله عز وجل الأحكام الشرعية من أصول وفروع، ويذكر أعلى حالة يبرزها لعباده، ليظهر لهم حسناتها إن كانت مأموراً بها أو قبحها إن كانت منهيها عنها.

ثانياً: تطبيقاتها: من تطبيقات هذه القاعدة:

١. قوله تعالى (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به)<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن من دعا مع الله تعالى إلهاً آخر فإنه كافر، وأنه ليس له برهان، وإنما قيدها الله بهذا القيد بيانا لشناعة الشرك والمشرك، وأن الشرك قطعاً ليس له دليل شرعي ولا عقلي، والمشرك ليس بيده ما يسوغ له شيئاً من ذلك. ففائدة هذا القيد: التشنيع البليغ على المشركين بالمعاندة ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية، وأنه ليس بأيديهم إلا أغراض نفسية ومقاصد سيئة، وأنهم لو التفتوا أدنى التفات لعرفوا أن ما هم عليه لا يستجيزه من له أدنى إيمان أو مسكة عقل<sup>(٣)</sup>.
٢. قوله تعالى: (ويقتلون النبيين بغير الحق)<sup>(٤)</sup>، مع أنه لا يقع قتلهم (عليهم السلام) إلا بغير حق، تشنيعاً عليهم وبيانا لقبح الجرم الذي اقترفوه<sup>(٥)</sup>.

(١) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن: ٧١.

(٢) المؤمنون: ١١٧.

(٣) القواعد الحسان: ٧٢.

(٤) البقرة: ٦١.

(٥) ولمزيد من التفصيل، ينظر: التفسير الكبير: ٥٣٤/٣-٥٣٥.

٣. قوله تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق )<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنّ قتلهم منهى عنه في كلّ حال، ولكنهم كانوا يُقدِّمون على قتل أقرب الناس إليهم خشية الفقر والفاقة، فذكرت الآية ذلك، للإشارة إلى تسخطهم من قدر الله تعالى وإساءة ظنهم برّبهم.

### المطلب الخامس

قاعدة: إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما<sup>(٢)</sup>

أولاً: شرح القاعدة:

إذا دار المطلق بين قيدين مختلفين، نظر: فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر، رُجِّح حمل المطلق عليه، وإن لم يكن أحدهما أقرب إليه من الآخر، فإنه لا يحمل على واحد منهما اتفاقاً لعدم وجود مرجح، فيبقى المطلق على إطلاقه.

ثانياً: تطبيقاتها:

١- مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر: جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى: ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام )<sup>(٣)</sup>. وأما كفارة الظهار فقد جاءت مقيدة بالتتابع في قوله تعالى: ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا )<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسراء: ٣١.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ١٠٧/٢، وشرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٣ - ٤٠٥.

(٣) المائدة من الآية: ٨٩.

(٤) المجادلة من الآية: ٤.

وقد جاء صوم التمتع مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ )<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن اليمين أقرب للظهار من التمتع؛ لأن كلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع<sup>(٢)</sup>.

٢- مثال ما لم يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر: صوم قضاء رمضان، حيث ورد مطلقاً في قوله: ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )<sup>(٣)</sup>.

مع تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا )<sup>(٤)</sup>.

وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ )<sup>(٥)</sup>.

ومن الواضح أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما، فيبقى النص على إطلاقه، فمن شاء صام متتابعاً، ومن شاء فرق الصوم.

(١) البقرة من الآية: ١٩٦.

(٢) ينظر: قواعد التفسير: ٦٢٤/٢.

(٣) البقرة من الآية: ١٨٤.

(٤) المجادلة من الآية: ٤.

(٥) البقرة من الآية: ١٩٦.

جاء في المحصول: (( إذا أطلق الحكم في موضع، وقيد مثله في موضعين بقيدتين متضادتين، كيف يكون حكمه؟ مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله سبحانه (فعدة من أيام أخر)<sup>(١)</sup>، وصوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)<sup>(٢)</sup>، وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في قوله تعالى (فصيام شهرين متتابعين)<sup>(٣)</sup>. فمن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظا ترك المطلق ههنا على إطلاقه، لأنه ليس تقريده بأحدهما أولى من تقريده بالآخر، ومن حمل المطلق على المقيد لقياس حمله ههنا على ما كان القياس عليه أولى ))<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) المحصول في علم الأصول: ٣٥٥/٢.

## الخاتمة

- في ختام هذه الدراسة توصل البحث إلى جملة نتائج، نوجز أهمها فيما يأتي:
١. قواعد التفسير: هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها. وتكمن أهمية هذه القواعد في أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم، ومعرفتها هي الوسيلة الأمثل لتفسير القرآن تفسيراً صحيحاً. لذلك ينبغي على المتصدي لتفسير القرآن الكريم أن يكون على إلمام بهذه القواعد، لضرورتها في القدرة على تفسير القرآن الكريم.
  ٢. المطلق والمقيد من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن. والمطلق هو ما دلّ على شائع في جنسه، والفرق بينه وبين العام أن عمومته بدلي، وعموم العام شمولي. والمقيد هو ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.
  ٣. إذا توفرت في المطلق شروط الإطلاق فإنه يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بلا دليل، والأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على إلغاء القيد.
  ٤. لحمل المطلق على المقيد أربع حالات: أ- أن يتحدا في الحكم والسبب، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد. ب- أن يختلفا في الحكم والسبب، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد. ج- أن يختلف الحكم ويتحد السبب، وفي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه. د- أن يتحد حكمهما ويختلف السبب، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية، وعند غيرهم يحمل.



٥. لابد من التزام شروط حمل المطلق على المقيد حتى لا يقع المفسر في الخطأ والقول على الله تعالى بغير علم.
٦. من قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد: قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيده. وقاعدة: المطلق يُحمل على الكامل. وقاعدة: إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما. وقاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة. وقاعدة: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بتلك القيود إلا في آيات يسيرة. وهذه القواعد ضرورية لمن يخوض في تفسير القرآن الكريم، وإن عملاً كهذا يقوم به المرأ دون مراعاة تلك القواعد يعرضه للوقوع في أخطاء جسيمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ) دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢. الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار نوبليس، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٥. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ م.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٧. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد: د مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط ٢٢، ٢٠١٠ م.
١٠. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٩٨٠ م.

١١. أنباء الرواة على أنباء النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
١٢. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف المشهور بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٤. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
١٦. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس.
١٧. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٨. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٩. التفسير الكبير: محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، طهران.
٢٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (٥٩٢ هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
٢١. توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلى على الورقات: جلال الدين أبو عبدالله محمد المحلى الشافعي (٨٦٤ هـ)، تحقيق: عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني الموصلي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٤. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
٢٥. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ١، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.
٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سعيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ).
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن مخلوف، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار الكتب العربي، المطبعة السلفية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٤٩هـ.

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي الدمشقي (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣١. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٢. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٣٣. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٤. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٣٥. صاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٧. طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ.

٣٨. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود ومحمد الطناجي، دار الكتب العربية.
٣٩. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد للأدنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٤٠. طبقات المفسرين: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٤١. طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (٩٤٥هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).
٤٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
٤٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٤٥. قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم - الرياض، ط١، (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
٤٦. قواعد التفسير، جمعاً ودراسة: خالد عثمان السبت، دار ابن عفان.
٤٧. القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن: عبد الرحمن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.

٤٨. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. كشف الظنون عن أساليب الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٥٠. الكليات: أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥١. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٥٢. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥٣. محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، صححه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥٤. المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٥. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، دمشق، ط٩، ١٩٦٨م.
٥٦. المسودة في أصول الفقه: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٧. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٥٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الثانية (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٥٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٦٠. معجم المؤلفين في تراجم مصنف الكتب العربية: عمر رضا كحالة، اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى (١٤١٢هـ).
٦٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الرابعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٦٣. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران - إيران، ط: الأولى.